لا في الذهن ولا في الخارج كما لا يلزم الضاحك بالفعل لمعنى التمثيل للازم بال
لضاحك بالقوة منافاة قلت نعم ذلك التفسير حق الا انه قد يفسر
القوة بامكان الحصول مطلقا فيكون اعم من الفعل بالمعنى المذكور
وهذا هو المراد ههنا وهو حينئذ يكون بمعنى المقابل للضحك والضاحك له
وهذا يلزم الانسان وهذا خارج على ما لا يخفى فلا منافاة كذا في بعض
الشروح ولا يخلو عن مناقشة كما لا يخفى تامل ويؤخذ منه حيث اورد
الملائكة واجاب بما ترى المنازعة في قول الشيخ رحمه الله تعالى وكل
خاصة للنوع خاصة لجنسه ولو لم نقف على صحة الشيخ وعلى ما كتبه
على الهامش مما سنقله عنه لقطعنا بان النسخة محرفة فليحرر ويرجع
التامل بالنقل وبما يتعلق بذلك وله نفع في تحرير المحل قوله بعض الحوا
شي وتنقسم الخاصة ايضا الى الخاصة المساوية لمعروضها والى التي
هي اخص من معروضها كالضاحك بالقوة والفعل للانسان انتهى
المقصود ننقله منه فتامله قوله وهذا اي تقسيم الخاصة الى القسمين
المفهوم من قوله وكل منهما الى اخره وكتب ايضا ما نصه قوله وهذا مذهب
المتاخرين سئل بعض الافاضل في الدرس بانه يلزم على كلامهم عدم انحصا
ر الكليات المفردة في خمس فان الضاحك بالفعل عندهم ليس خاصة
وقد اجبنا عنه مما يضيق عنه المحل قوله لانها التي يعرف بها دون نخ
المفارقة حتى لا يكون الرسم اخص من المرسوم قوله على ما تحت
حقيقة واحدة اي على جزئيات حقيقة واحدة سواء كانت نوعية
كالضاحك بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشي بالنسبة الى
الحيوان انتهى حفيد وشمل قوله او جنسية الجنس العالي فيكون رابطه

اليه

اليه والى له خاصة وعبارة الدواني سوا كانت تلك الحقيقة
نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرهما وهذا اولى من تعريفه
بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخاصة الجنس
العالي وقد اختاره الشيخ انتهى كلامه وكتب على ايضا ما نصه
وهي الخاصة الحقيقية وقد تقال الخاصة على عرضي مختص بالا
ضافة الى غيره كالماشي العارض للانسان بالنسبة الى النبات ويسمى
خاصة اضافية وليست هذه من الكليات الخمس كما ان النوع
الاضافي ليس منها ايضا فانحصرت الكليات في خمس وانظر ماذا يعلم من
ذلك اي الكليات الخمس قسم من مطلق الكلي فان الخاصة الاضافية
والنوع الاضافي ليسا من الكليات كما صرح به وكذا الحكم في البياض
والسواد والمصادر وكذا معنى الفعل والحرف على قول بعضهم فحرره
قوله خرج بما اي بقوله يقال الى اخره على وجه الاجمال ويعلم التفصيل
من التعليل قوله والنوع اي وخرج النوع وكذا فصله ويمكن ادراجه
في قول الشيخ والفصل والحاصل ان فصل النوع لا يمكن اخراجه بقوله فقط
لانه يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فتعين اخراجه بقوله قولا
عرضيا واما الفصل البعيد فيمكن اخراجه بما خرج به الجنس ويمكن اخراجه
بما خرج به النوع كما صنع بعض الشراح والشيخ رحمه الله تعالى قصد
الضبط والجمع في محل واحد بالاخراج قال القويسني قول المتن فقط خرج
به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا انتهى وكتب
ايضا على قوله والنوع والفصل ما نصه خارجا بقوله قولا عرضيا كما نبه
على ذلك بقوله لانهما الى اخره قوله ولا حاجة الى قوله فقط عبارة التهذيب

Copyright © King Saud University